

## الإستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعوقات الواقع

### 1- عبد القادر هاملي

أستاذ مساعد "أ"، بالمركز الجامعي أحمد زبانة، بغليزان،

الجزائر

[hamli\\_kader@yahoo.fr](mailto:hamli_kader@yahoo.fr)

### 2- سفيان بولعراس

أستاذ مساعد "أ" بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف،

ميلة، الجزائر

[ctum99@hotmail.com](mailto:ctum99@hotmail.com)

**الملخص:** إن ضآلة حجم الإستثمار في الجزائر (وطني خاص أم أجنبي) مقارنة بالمؤهلات المتاحة يؤدي إلى التساؤل حول مدى نجاعة وكفاية التحفيزات القانونية والتشريعية الممنوحة في سبيل الدفع بعجلة الإستثمار إلى الأمام خاصة في ظل بروز العديد من العراقيل التي فرضها الواقع العملي.

نحاول في هذه الورقة البحثية القيام بضبط مفهوم المناخ الاستثماري مع تحديد مختلف مكوناته، القيام بتحليل البيئة القانونية في الجزائر من خلال التطرق للإطار القانوني لترقية الإستثمار في الجزائر، مختلف هيئات وأجهزة دعم الإستثمار في الجزائر (وطني خاص أم أجنبي)، ضمانات الإستثمار في الجزائر و مختلف الحوافز المالية والجبائية التي يمنحها القانون للمستثمر خاصة في الجنوب، كما يتم التطرق لواقع الإستثمار في الجزائر من خلال إبراز طبيعة و حجم الإستثمارات، مختلف مؤهلات البيئة الاستثمارية في الجزائر وكذلك العوائق التي يفرضها الواقع العملي في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الإستثمار، هيئات الإستثمار، البيئة الاستثمارية، ضمانات وحوافز الإستثمار.

**Résumé:** Le manqué des projets d'investissement en Algérie (national ou international) face aux capacités disponibles, pose plusieurs questions sur la réussite et la suffisance des motifs juridiques et législatifs donnés à fin d'encourager l'investissement dans le pays, en mettant en considération l'apparition de plusieurs obstacles imposés par la réalité sur terrain.

A travers notre article, on va essayer de reformuler la notion de climat d'investissement, ses composants, le cadre juridique pour l'améliorer, les différents organismes soutenant l'investissement en Algérie (national ou international), les garantis de l'investissement en Algérie, et les différentes motivations financières et fiscales que la loi accord à l'investisseur, on abordera aussi la réalité de l'investissement en Algérie, en parlant de sa nature, le volumes de ces investissements, les capacités de l'environnement de l'investissement en Algérie, et les obstacles imposés par la réalité sur terrain de travail en Algérie.

**Les mots clés :** investissements, organismes, garantis, Algérie, motivations, financières, fiscales

**مقدمة:** إن النشاط الاستثماري في الجزائر، يعمل في إطار محيط دولي يتسم بالتطورات الاقتصادية السريعة، ولا شك أنه يتأثر بهذه التطورات العالمية. ومن أجل مواجهة تحديات التطورات الاقتصادية الدولية، والاندماج في الاقتصاد العالمي المعاصر، فقد عمدت الجزائر منذ مطلع التسعينات وهي مرحلة بداية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد حر، إلى وضع سياسة تحفيزية لزيادة فرص الإستثمار الخاص والإستثمار الأجنبي المباشر.

ويستلزم ذلك توفير كل الشروط القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الملائمة للبيئة التي يتم فيها الإستثمار. فقد وضعت الدولة مجموعة من الامتيازات الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قوانين ترقية الإستثمار التي جاءت موافقة للإصلاحات الاقتصادية، والتي كانت ترمي إلى تشجيع استثمار القطاع الخاص والإستثمار الأجنبي المباشر. ثم بذلت الدولة مجهودات أخرى لتهيئة المناخ الملائم للإستثمار، تمثلت في إنشاء هيئات عمومية لخدمة الإستثمار، هدفها تدعيم وتسهيل عمليات الإستثمار المحلية والأجنبية ولشرح هذه السياسة التحفيزية للإستثمار، سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

## • ما هو واقع الاستثمار في الجزائر في ضوء القوانين المنظمة له؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

مالمقصود بالاستثمار ومناخه؟ ما مضمون التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر؟ ما طبيعة مؤهلات وعراقيل الاستثمار في الجزائر؟

### أولاً: الاستثمار ومناخه:

(1) مفاهيم أساسية للاستثمار: لقد أدى تعدد الأطراف المتدخلة في الاستثمار (المالية، المحاسبة والقانون) إلى تعدد مفاهيم الاستثمار

استناداً إلى نظرة كل طرف لهذا النشاط الاقتصادي ويمكن القول أن هناك ثلاثة مفاهيم مختلفة للاستثمار نذكرها كما يلي:

■ المفهوم المحاسبي للاستثمار: " تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة"<sup>1</sup>.

■ المفهوم الاقتصادي للاستثمار: " يعتبر الاستثمار هو التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة. حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار"<sup>2</sup>.

■ المفهوم المالي للاستثمار: يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه: " كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل".

■ "هو التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الاقتصادية للمجتمع و زيادة رفاهيته"<sup>3</sup>.

### (2) أنواع الاستثمار:

أ. الاستثمار المحلي: "الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية... الخ"<sup>4</sup>.

ب. الاستثمار الأجنبي: يعرف بأنه كل استثمار يتم خارج موطنه، بحثاً عن دولة مضيئة سعياً وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية، سواء كان الهدف مؤقتاً أو لأجل.<sup>5</sup> هذا وتأخذ الاستثمارات الأجنبية شكلين رئيسيين وهما:

■ الاستثمار الأجنبي الغير المباشر: وهو يتعلق بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف المضاربة، أما علاقة هذه الفئة من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها أو سنداتها فهي علاقة غير مباشرة حيث لا يكون للمستثمر دوراً مؤثراً في قرارات الشركة.<sup>6</sup>

■ الاستثمار الأجنبي المباشر: لقد تعددت تعاريف هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية فاستناداً إلى تعريف صندوق النقد الدولي (FMI): "يعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو نوع من الاستثمارات الدولية، وهو يعكس هدف حصول كيان أي عون اقتصادي في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد و طني آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"<sup>7</sup>.

إن حق السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها هو الذي يفرق الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي الغير المباشر (الاستثمار الأجنبي الغير المباشر هو استثمار المحفظة أو القروض الدولية).<sup>8</sup>

(3) المناخ الاستثماري: يقصد بمناخ الاستثمار ما يلي: "مجمّل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه،

فالوضع السياسي للدول وما يتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية على ذلك يشكل ما اصطلاح على تسميته

بمناخ الاستثمار"<sup>9</sup>. يلاحظ من خلال هذا التعريف، أن مناخ الاستثمار يعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

## ثانيا: تحليل البيئة القانونية للاستثمار في الجزائر

1) تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر: لقد عاجلت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة،<sup>10</sup> كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة السائدة آنذاك، لكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات، وانفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي والمحلي الخاص، وانتهاجها مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات التي اعتمدها على جل المؤسسات الاقتصادية والمالية، تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية والتطورات العالمية. فبصدور القانون رقم **10-90 المتعلق بالنقد والقروض** سنة 1990 زال احتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي والمالي، حيث سمح هذا القانون بفتح فروع و مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر و كذا إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. بينما بقية النشاطات الاقتصادية باستثناء المحروقات لم يتغير وضعها القانوني، إذ استمر العمل بالقانون 82-13 المعدل و المتمم سنة 1986 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد، و القانون 88-25 المتعلق بالنشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني. و هذا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار، والذي ألغي وتم تعويضه سنة 2001 بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يخضع الاستثمار الوطني و الأجنبي حاليا في الجزائر للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي دعم بالتعديلات والتكميلات المأخوذة من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، بالإضافة إلى بعض التدابير و التشريعات المنظمة للاستثمار و التي ظهرت في كل من:

الأمر رقم **09-01** المؤرخ في **22** يوليو سنة **2009** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، الأمر رقم **10-01** المؤرخ في **26** أوت سنة **2010** والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2010**، القانون رقم **11-16** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011** و المتضمن قانون المالية لسنة **2012**، القانون رقم **12-12** المؤرخ في **26** ديسمبر سنة **2012** و المتضمن قانون المالية لسنة **2013** والقانون رقم **13-08** المؤرخ في **30** ديسمبر سنة **2013** و المتضمن قانون المالية لسنة **2014**، القانون رقم **14-10** مؤرخ في **30** ديسمبر **2014** و المتضمن قانون المالية لسنة **2015**، ثم في الأخير القانون رقم **15-18** مؤرخ في **30** ديسمبر **2015** و المتضمن قانون المالية لسنة **2016**.

إن المتصفح لقانون ترقية الاستثمار في الجزائر يجده يحتوي على الأحكام العامة التالية:

■ يقصد بالاستثمارات: اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.<sup>11</sup>

■ لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

■ لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبيا إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.<sup>12</sup>

- يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشرط (المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي).<sup>13</sup>
- يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح رأس المال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية. و يمكن للمساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 5 سنوات، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية.<sup>14</sup>
- لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي.<sup>15</sup>
- تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.<sup>16</sup>
- تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا القانون قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.<sup>17</sup>

## (2) هيئات و أجهزة الاستثمار في الجزائر:

- المجلس الوطني للاستثمار: عبارة عن جهاز رسمي للاستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة مكلف أساسا بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات<sup>18</sup>، بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المتعلقة باستفادة استثمارات معينة من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بشرط أن تكون هذه الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وبصفة عامة المجلس مكلف بكل المسائل المتصلة بتنفيذ القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالارتباط مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص بالمهام التالية:
  - استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم و مساعدتهم؛
  - تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛
  - منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
  - التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
  - تسيير صندوق الاستثمار؛
- الشباك الوحيد: قصد تسهيل إتمام الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المستثمرين تم استحداث هيكل لامركزية للوكالة على مستوى كل ولاية، كما تم استحداث شبائيك وحيدة لا مركزية على مستوى كل فرع للوكالة، ويضم هذا الشباك ممثلي مختلف الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار (مكاتب الوكالة ذاتها، مكاتب لإدارة الجمارك، الضرائب، مصالح أملاك الدولة، السجل التجاري، التعمير، التهيئة العمرانية و البيئة، التشغيل والعمل، مأمور المجلس الشعبي البلدي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري) وذلك بغرض تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- صندوق دعم الاستثمار: أنشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص<sup>19</sup>، يوجه هذا الصندوق للتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

3) الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري: تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 استجابة لانشغالات المستثمرين الصناعيين في عدم وجود العقار الصناعي أو صعوبة الحصول عليه ويكمن دورها أساسا في اقتراح العقار الصناعي باعتباره مورد أساسي للمؤسسة الصناعية والموجه لفائدة أصحاب المشاريع الاستثمارية بجميع أشكالهم ( الوطني أو الأجنبي، الطبيعي أو المعنوي، العام أو الخاص).

4) أجهزة ترقية الاستثمار الوطني الخاص: بغية ترقية الاستثمار الوطني الخاص وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت الدولة بإنشاء العديد من الهيئات و الأجهزة تزود المستثمرين بمختلف الامتيازات المالية والجبائية من بينها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) التي تهتم بفترة الشباب البطالين الذين يتراوح سنهم بين 19 و 35 سنة<sup>20</sup>، ويمكن رفع سن مسير المؤسسة إلى 40 سنة إذا خلق استثماره 3 مناصب شغل. كما يقدم هذا الجهاز قروض تمويل للمشروع بفوائد مخفضة بنسبة 100% شريطة أن تكلف الاستثمار في الوكالة لا تتعدى بأي حال من الأحوال قيمة 10 ملايين دينار جزائري وهناك نوعين من أشكال التمويل:

✓ التمويل الثلاثي: ويقصد بصيغة التمويل الثلاثي أن المشروع يتم تمويله من طرف ثلاث أطراف ألا و هي: الشاب المستثمر الذي يتحمل نسبة مساهمة شخصية تتراوح بين 1% و 2%، و هذا حسب كلفة الاستثمار، ثم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تساهم بتمويل المشروع بنسبة تتراوح بين 29% و 28% و هذا حسب الكلفة الإجمالية للمشروع، ثم أخيرا البنك يتحمل النسبة المتبقية من تمويل المشروع و المقدرة ب 70% من كلفة الاستثمار.

✓ التمويل الثنائي: يقصد بصيغة التمويل الثنائي أن تمويل المشروع يقع على عاتق الشاب المستثمر و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فقط، دون وجود البنك كطرف في عملية التمويل، كما يلي: الشاب المستثمر صاحب المشروع الذي اختار طريقة التمويل الثنائي أي من دون الحصول على القرض البنكي، يكون لزاما عليه تحمل نسبة مساهمة البنك، فتكون بذلك نسبة مساهمة صاحب المشروع تتراوح بين 71 و 72% من كلفة المشروع، أما باقي النسبة والتي تتراوح بين 29% و 28% فتتحملها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نجد أيضا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) يساعد على خلق الأنشطة الموجهة للبطالين الذين يبلغون سن 35 حتى 50 سنة، وكذلك الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

### ثالثا: ضمانات الاستثمار في الجزائر

- تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.
- يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل القطر الجزائري، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.<sup>21</sup>
- الإقرار باستمرارية المزاي المستفاد منها مهما كانت المراجعات و/أو الإلغاءات التي قد تحدث مستقبلا، إلا إذا طلب المستثمر المعني ذلك صراحة.
- الإقرار بمبدأ منع المصادرة الإدارية للاستثمارات المنجزة، و إذا وقعت مصادرة وفقا للتشريع المعمول به، يترتب عليها تعويضا عادلا و منصفا.
- ضمان حق اللجوء للمحاكم المحلية في حالة وقوع نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة إجراء اتخذته الدولة ضده.

- ضمان حق اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نزاع بين الجزائر والمستثمر الأجنبي وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.<sup>22</sup>
- بالإضافة للجوء القضائي، يجوز حق الطعن للمستثمرين (المحليين و الأجنبي) لدى لجنة خاصة و ذلك في حالة أنهم رأوا أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا الجبائية والجمركية و شبه الجبائية و المالية، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر و كذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب.<sup>23</sup>
- التوقيع على اتفاقيات ثنائية بين الجزائر والدول الأخرى لترقية وتشجيع وضمان الاستثمارات وتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي، حيث بلغت عدد الاتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر حتى سنة 2015، 84 اتفاقية.
- انضمام الجزائر لبعض المعاهدات الدولية المتعلقة بميثاق الدعم، ضمان الاستثمارات و التحكيم الدولي.<sup>24</sup>

**رابعاً: حوافز ترقية الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر:** يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء والتخفيض من الضرائب وهذا حسب التوقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والإجتماعية. وفي هذا الإطار توجد ثلاث أنظمة مزايا كالتالي:

أ. **النظام العام<sup>25</sup>:** زيادة عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات في هذا النظام من المزايا التالية:

خلال مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
  - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.
- خلال مرحلة الاستغلال: لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثه حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛

وتمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

ب. **النظام الاستثنائي:** تستفيد من مزايا هذا النظام: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

❖ **المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة<sup>26</sup>**

مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث (03) سنوات:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية عوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

■ تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

■ الإعفاء من كافة الرسوم المذكورة سابقاً في النظام العام.

■ كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

#### مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

■ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛ و الرسم على النشاط المهني.

■ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

■ مزايا إضافية لتحسين و/أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الاستهلاك.

#### ❖ المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (اتفاقية تفاوض)<sup>27</sup>

#### مرحلة الإنجاز لمدة خمس (5) سنوات:

■ إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المقتنيات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

■ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

■ إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

■ إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛

■ الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

■ كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

مرحلة الاستغلال: لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

■ الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

■ الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

■ الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار السلع الناتجة عن الاستثمار التي تدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار؛

■ مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

#### ❖ نظام القانون العام<sup>28</sup>

#### أ- للاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف

■ تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات؛

■ دفع دينار واحد للمتر المربع (م<sup>2</sup>) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

## ب- للاستثمارات المنجزة في الجنوب

- دفع دينار واحد للمتر المربع (م<sup>2</sup>) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛
- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة؛
- تخفيض قدره 4,5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية؛
- تخفيض قدره 4,5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

## ج- للاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا

- دفع دينار واحد (1) للمتر المربع (م<sup>2</sup>) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛
- دفع دينار واحد (1) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعدها هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

## سادساً: تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر

- 1) تحليل حجم الاستثمار في الجزائر: سيتم تحليل تطور حجم الاستثمار في الجزائر من خلال التركيز على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يلي:

### التوزيع السنوي للمشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002-2012

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون دينار	%
2002	443	%1	67839	%3
2003	1369	%4	235944	%9
2004	767	%2	200706	%8
2005	777	%2	115639	%5
2006	1990	%6	319513	%13
2007	4092	%13	351165	%14
2008	6375	%20	670528	%26
2009	7013	%22	229017	%9
2010	3670	%11	122521	%5
2011	3628	%11	156729	%6
2012	1880	%6	77240	%3
المجموع	32004	%100	2546840	%100

المصدر: [www.andi.dz](http://www.andi.dz)

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم الاستثمار في الجزائر ارتفع سنة 2003 إلى 235944 مليون دينار جزائري مقابل 67839 مليون دينار سنة 2002، أي بمعدل بلغ حوالي 348% وهذا يرجع بالأساس إلى صدور الأمر 03-01 الذي منح امتيازات مهمة للمستثمرين وكذا دخول الجزائر مرحلة الاستقرار السياسي والأمني. ثم انخفض من جديد سنوات 2003، 2004،

2005، ليعاود حجم الاستثمار الارتفاع من جديد من سنة 2006 حتى 2008 وهذا يرجع إلى تطبيق الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم الانخفاض من جديد بدءاً من سنة 2009 و الذي يرجع سببه إلى تأثير الأزمة العالمية وكذا قاعدة 51%، 49% حلى حجم الاستثمار الوارد.

وبعيداً عن هذا الجدول ومن حيث توزيع المشاريع الاستثمارية حسب مصدر رؤوس الأموال خلال الفترة 2002-2012 فقد بلغ عدد الاستثمارات المحلية حوالي 31594 مشروع بقيمة 1743783 مليون دينار أما الاستثمارات الأجنبية فقد بلغت حوالي 410 مشروع فقط بقيمة 803057 مليون دينار جزائري.<sup>29</sup>

في الأخير نقول أنه على الرغم من كل التسهيلات والتحفيزات الممنوحة للمستثمر في الجزائر، فإن حجمه لا يكاد لا يذكر مقارنة بالمؤهلات والإمكانات الكبيرة التي تحوزها الجزائر، ما يطرح التساؤل حول حقيقة العراقيل التي تقف في وجه تنمية الاستثمار وطنياً كان أم أجنبي.

## **(2) معوقات الاستثمار في الجزائر:**

**أ- العائق القانوني:** غياب رؤية استراتيجية واضحة فيما يخص الاستثمار في الجزائر جعل من القوانين المنظمة له تتميز بعدم الاستقرار حيث يتم تغيير القوانين بشكل عشوائي وبدون مبرر أحيانا، يضاف إلى ذلك غموضها وتناقضها وعدم وضوحها في كثير من الأحيان.

**ب- العائق الإداري:** تعدد الهيئات المتدخلة في مسار الاستثمار والبيروقراطية والروتين الإداري في الإجراءات وإنجاز المعاملات في الجزائر. فحسب تقرير أداء الأعمال لسنة 2016 الصادر عن البنك العالمي، ففي الجزائر يتطلب إنشاء مؤسسة إنتاجية أو استثمارية 12 إجراء مختلفاً، في حين أنه في المغرب يتطلب 4 إجراءات فقط، بينما تقدر في تونس بـ 10. في حين نجد أن مدة معالجة ملف استثماري في الجزائر بين مرحلة وأخرى يقدر بحوالي 20 يوماً، أي أن تجسيد المشروع يتطلب مدة حوالي 240 يوماً، بينما المتوسط في المغرب مثلاً هو 40 يوماً بمتوسط 10 أيام في كل مرحلة أو إجراء، أما في تونس فتقدر بحوالي 110 يوماً، ومتوسط في كل إجراء يعادل 11 أيام.<sup>30</sup>

**ت- مشكل التمويل و عجز القطاع المصرفي:** إن عدم فعالية المؤسسات البنكية وعدم تطورها و سيطرة القطاع العام، إضافة إلى الضعف و الركود الذي تواجهه البورصة، يشكل عائق في توفير التمويل و القروض البنكية. وقد حاول قانون المالية لسنة 2016 التقليل من حدة هذا العائق من خلال المادة 55: يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي. غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة.<sup>31</sup>

**ث- عائق العقار الصناعي:** يعتبر أحد أهم الصعوبات التي تواجه المستثمر محلياً كان أو أجنبي، وقد حاول قانون المالية لسنة 2016 التقليل من حدة هذا المشكل من خلال المادة 58: يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أراض غير فلاحية تشكل ملكيتهم.

**ج- عائق القطاع الموازي:** عدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة حيث أن حجم القطاع الموازي يقدر بحوالي بـ 40% النشاط الاقتصادي و هذا ما يشكل عائق كبير أمام المستثمر المحلي و الأجنبي على حد سواء.<sup>32</sup>

**ح- عائق الفساد:** انتشار مظاهر الفساد متمثلة في الرشوة والوساطة والمحسوبية ما يشكل عائق كبير أمام المستثمرين بسبب التكاليف الإضافية التي يتحملونها.

**خ- عائق الموائى:** إن أحد أهم عوامل نجاح استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تتوقف على مدى احترام وتوفير الموائى للمقاييس الدولية، (المدائمة وعدم التوقف عن العمل، التسليم في الوقت المحدد للحاويات، توفير البنية التحتية التي تسهل عمل الميناء، التحكم في إرساء السفن) إلا أن الملاحظ هو أن الموائى الجزائرية تعمل دون هذه المقاييس، وتعاني من مشاكل عديدة، ما جعلها تشكل أكبر عائق.

**د- عوائق أخرى:** إن عدم انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول المتقدمة أو النامية الأخرى في جذب الاستثمارات.

**الخاتمة:** إن الجهود التي بذلتها الدولة لم تكن كافية لإزاحة و محو كل الآثار السلبية المميزة، والموروثة للاقتصاد الجزائري، حيث يمكن ملاحظة تباطؤ في عملية وضع حيز التطبيق لإصلاحات هيكلية فيما يخص برنامج الخصخصة وإصلاح القطاع العام، وإصلاح قطاع المالية والبنوك، والإصلاحات الجبائية، وترقية الحكم الراشد، ووضع حيز التطبيق القوانين والتشريعات حول المنافسة، وصعوبات تعترض نمو القطاع الخاص وتطوره.

كل هذه الإصلاحات والإجراءات هي ضرورية لبعث وتطبيق سياسة استثمارية أكثر واقعية و أكثر فاعلية. كما أن الجزائر تعاني من خسارة في صورتها وعلاقتها مع العالم الخارجي وبالأخص مع منظمات الأعمال. إن العراقيل والعوامل المميزة للاقتصاد الجزائري تمدد بطرد الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى الخارج عوض جذبها، وبالمقابل تعطل عملية التطور والتنمية الاقتصادية للبلاد. لذلك فإن التحدي الكبير المفروض و المطلوب من الجزائر هو وضع استراتيجية وطنية و قطاعية جادة لتطوير الاستثمار.

إن الاستراتيجية المطلوبة للتطوير الجدي والفعلي للاستثمار يجب أن لا تتناسى دور الاستثمار الخاص في التنمية الاقتصادية، هذا القطاع الذي أخذ في التطور و أصبح في الحقيقة يلعب دورا متناميا في الاقتصاد خلال السنوات الأخيرة بعدما كان مهمشا ومغيبا في السياسات الاقتصادية للجزائر، خلال السنوات السابقة و ذلك لانعدام التوازن بين قطاع المحروقات وباقي الاقتصاد الوطني. والجزائر عملت على إيجاد وبعث المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التشريعات التي سنتها لهذا الغرض، حيث سمح الأمر رقم 03-01 لسنة 2001 ببعث تشريع جديد للاستثمار، الذي أدخل في الجزائر ولأول مرة مبدأ حرية الاستثمار، والإطار الدولي لمعالجة الاستثمارات الأجنبية ( وقف التفضيل والتميز للوطني عن الأجنبي، والمعالجة الوطنية لمشاكل الاستثمارات الأجنبية... الخ) كما أن الجزائر عملت على تسهيل وجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال بعث المؤسسات المؤطرة للاستثمار من وزارات وإدارات وصناديق لهذا الغرض، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية. لذلك فإنه مطلوب من الجزائر عمل الكثير لتصحيح الخلل، وبعث بيئة أداء للأعمال مناسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، والاستمرار في الجهود لتطوير الاستثمار المحلي والأجنبي، والعمل على كسب ثقة المستثمر الأجنبي عن طريق الاستقرار السياسي والأمني، وتغليب ثقافة الاتصال والحوار مع الشريك الأجنبي وبخاصة المستثمر الجزائري الموجود في الشتات والمستثمر العربي والشريك الأوروبي.

**وبناء على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات و التي تقوم على النتائج السابقة:**

- ضرورة الإسراع في الإصلاحات وبالخصوص الإصلاحات المصرفية والمالية وأكثر استثمار في تحسين بيئة أداء الأعمال وإصلاح النظام البنكي.
- تنمية سوق المال في الجزائر والقضاء على مسببات جمود بورصة الجزائر. حيث أن تعبئة المدخرات وكفاءة توزيعها على المشروعات الاستثمارية، تتطلب وجود أسواق مالية كفؤة ومستقرة ومزودة بأدوات وأنظمة حديثة.

- تطوير القطاع الخاص الوطني والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتأهيلها حتى تقوى على المنافسة والقضاء على العراقيل التي تعيق نموه وتطوره وبالخصوص تقليص وزن الاقتصاد الموازي.
- العمل على استقطاب وتوطين الرأسمال الوطني الموجود في الخارج وفتح المجال أمام الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج للمساهمة في التنمية والاستثمار في بلدهم.
- تطوير وتنمية الموارد البشرية حسب احتياجات السوق، حيث يشكل مستوى تكوين و تأهيل الرأسمال البشري أحد المحددات الاستراتيجية لتطوير الاستثمار بصفة عامة، ولتوطين الاستثمارات الأجنبية وجذبها، وهذا بخلق روابط ما بين الجامعات ومراكز التكوين المهني ومراكز البحوث.
- عدم الاعتماد الكلي على نظام الحوافز والإعفاءات الضريبية، إذ أنها لن تجذب المستثمرين إذا كانت ظروف العمل والإنتاج غير مشجعة. وبالتالي يجب العمل على إصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر.
- نوصي بتخصيص جزء كبير من احتياطي الصرف في الجزائر، الذي بلغ 150 مليار دولار وتوجيهه لاستثمارات منتجة في القطاعات الحيوية في البلاد، كقطاع الزراعة والري، وقطاع الصناعة، وكذا الاستثمار في قطاع السياحة.

- <sup>1</sup> محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص : 96.
- <sup>2</sup> Abdallah. Boughaba : Analyse et évaluation de projets, Berti édition, imprimé en France, Paris, 1999, P : 7.
- <sup>3</sup> دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 17.
- <sup>4</sup> زياد رمضان: مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للطباعة والنشر. الأردن الطبعة الأولى. 1998 ص 36.
- <sup>5</sup> فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 23.
- <sup>6</sup> علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 37.
- <sup>7</sup> عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 51.
- <sup>8</sup> Zhao Chun Ming, J J Pu, **international trade**, shiyou gongye publishing house, Beijing, china, 2002, p: 202-203.
- <sup>9</sup> حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة مقدمة لمؤتمر العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، 1988.
- <sup>10</sup> - قانون رقم 63-277 الصادر 1963/07/26 المتضمن الاستثمارات. الجريدة الرسمية رقم 93؛  
- الأمر رقم 66-284 المؤرخ 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمار. الجريدة الرسمية رقم 80؛  
- قانون رقم 82-11 المؤرخ 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة. ج.ر رقم 34؛  
- قانون رقم 86-13 المؤرخ 1986/08/19 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها. ج.ر رقم 35؛  
- قانون رقم 88-25 المؤرخ 1988 /07/ 12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية. الجريدة الرسمية رقم 64.
- <sup>11</sup> المادة 1، 2 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47.
- <sup>12</sup> المادة 4 مكرر من الأمر 03-01، متممة من الأمر 01-09 ومعدلة من الأمر 01-10 والقانون رقم 11-16 والقانون رقم 12-12 والقانون رقم 13-08.
- <sup>13</sup> المادة 4 مكرر 1 من الأمر 03-01 متمم من الأمر رقم 01-09.
- <sup>14</sup> المادة 62 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 و المتضمن قانون المالية لسنة 2016. ج ر رقم 72.
- <sup>15</sup> المادة 4 مكرر 2 من الأمر 03-01 متمم من الأمر رقم 01-09.
- <sup>16</sup> المادة 4 مكرر 3 من الأمر 03-01، متممة من الأمر 01-09 و معدلة من الأمر 01-10 والقانون رقم 13-08.
- <sup>17</sup> المادة 4 من الأمر 03-01 معدلة من الأمر رقم 06-08.
- <sup>18</sup> الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47
- <sup>19</sup> الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47
- <sup>20</sup> [www.andi.dz](http://www.andi.dz), page consultée le 26/02/2016
- <sup>21</sup> المادة 14، الأمر 03-01، الجريدة الرسمية، 2001، ص 5-7.
- <sup>22</sup> الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47.
- <sup>23</sup> المادة 7 مكرر 1 من الأمر 03-01 معدلة من الأمر 06-08 و متممة من الأمر رقم 09-01
- <sup>24</sup> [www.andi.dz](http://www.andi.dz), page consultée le 25/02/2016
- <sup>25</sup> المادة 9 من الأمر 03-01 معدلة من الأمر 06-08 و الأمر رقم 09-01 و الأمر رقم 10-01 و القانون رقم 11-16 و القانون رقم 12-12 و القانون رقم 13-08 و القانون رقم 14-10
- <sup>26</sup> المادة 11 من الأمر 03-01 معدلة من الأمر 06-08 والقانون رقم 11-16 و القانون رقم 12-12
- <sup>27</sup> المادة 12 مكرر 1 من الأمر 03-01 متممة من الأمر 06-08 ومعدلة من الأمر رقم 09-01 والقانون رقم 11-16 والقانون رقم 12-12 والقانون رقم 13-08
- <sup>28</sup> [www.andi.dz](http://www.andi.dz), page consultée le 26/02/2016
- <sup>29</sup> [www.andi.dz](http://www.andi.dz), consultée le 27/02/2016
- <sup>30</sup> البنك العالمي، تقرير أداء الأعمال، 2016، ص 184- ص 241.
- <sup>31</sup> القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 و المتضمن قانون المالية لسنة 2016. ج ر 72
- <sup>32</sup> Taibe hafsi, Issad Rabrab voir grand commencer petit et aller vite, éditions casbah, 2012, p 85